واختلفوا في اقتداء المفترض بالمتنفل فقال ابو حنيفة ومالك
لا يجوز قالوا وإذا من صلى فرضا خلف من يصلي فرضا آخر و
قال الشافعي يجوز **فصل** والاقتداء بالصبي
المميز في غير الجمعة صحيح قطعا عند الشافعي خلافا للثلاثة
للثلاثة حيث قالوا لا يصح الاقتداء به في الفرض واختلفت
الرواية عنهم في النفل والراجح من قولي الشافعي صحة الاقتدا
به في الجمعة والبالغ اولى بالامامة من الصبي بلا خلاف ولا
اقتداء بالعبد صحيح في الجمعة من غير كراهية وكره ذلك ابو
حنيفة امامة العبد وامامة الاعمى صحيحة بالاتفاق غير
مكروهة الا عند ابن سيرين وهل هو اولى من البصير
ونص الشافعي على انهما سواء وقال ابو حنيفة البصير اولى واختاره
الشيرازي من الشافعية وجماعة وكره امامة من لا يعرف
ابوه عند الثلاثة وقال احمد لا يكره **فصل**
وامامة الفاسق صحيحة عند ابي حنيفة وعند الشافعي مع الكراهة
وقال مالك ان كان فسقه تاويل لا تصح امامته وبعيد من
صلى خلفه وان كان بغير تاويل اعاد ما دام في الوقت وعن احمد
روايتان اشهرهما لا تصح ولا تصح امامة المرأة بالرجال في الفرائض بغير
بالاتفاق وختلفوا في امامتها بهن في صلاة التراويح خاصة
فاجاز حواز

فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متأخرة وتقف الباقون
فصل واختلفوا في الاولى بالامامة اعلم هو او الافقه او
الاقرأ فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الافقه الذي يحسن
الفاتحة اولى وقال احمد الاقرأ الذي يحسن جميع القرآن
ويعلم احكام الصلاة اولى واختلفوا في صلاة الاميّ وهو الذي
لا يتم الفاتحة بالقادر فقال ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال
مالك واحمد تبطل صلاة القادر وحده وقال الشافعي صلاة
الاميّ صحيحة وفي صلاة القادر قولان اصحهما البطلان
ولا تجوز الصلاة خلف محدث بالاتفاق فان لم يعلم
بحاله صحة صلاته في غير الجمعة عند الشافعي واحمد واما في
الجمعة فان تم العدد بغيره صحة صلاة من خلفه على الراجح
من مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد تبطل صلاة من خلف
المحدث بكل حال وقال مالك ان كان الامام ناسيا بحدث
نفسه فصلاة من خلفه صحيحة او عالما بطلت **فصل**
وتصح صلاة القاعد خلف القاعد عند ابي حنيفة والشافعي وعند مالك
روايتان قال احمد يصلون خلفه قعودا ويجوز للراكع والساجد

Copyright © King Saud University